

وزارة المالية

قرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٧

بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة

رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

المشار إليه ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُعدل الفقرة الثالثة من المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة

المشار إليه ، لتكون على النحو التالى :

«المبالغ المعدة للأداء للمراهنين : الأرباح التى يحصل عليها المراهنون» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير المالية

دكتور / يوسف بطرس غالى